



## السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020

### *Legislative Authority In The Algerian System Through The Latest Constitutional Amendment 2020*

د/ عبد الوهاب خريف

جامعة تونسيي علي البليدة-2 - (الجزائر)

Ouahabkh1955@gmail.com

ط/د/ نادية مصباحية\*

جامعة تونسيي علي البليدة-2 - (الجزائر)

nadiadir2017@gmail.com

الملخص:	معلومات المقال
<p>كل نظام دستوري يسعى إلى إقامة علاقة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية قوامها التعاون والتوازن في مجال وظيفتي التشريع والرقابة. حيث يتجسد التعاون بين السلطات في مجال الوظيفة التشريعية، أما التوازن فيتجسد في مجال الوظيفة الرقابية.</p> <p>فهذا التعاون وكذا التوازن الوظيفي فيما بينهما تضمنه الضوابط القانونية التي يحملها في طياته آخر تعديل دستوري لسنة 2020.</p>	<p>تاریخ الارسال: 29 ماي 2021</p> <p>تاریخ القبول: 16 اکتوبر 2021</p> <p><b>الكلمات المفتاحية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ السلطة التنفيذية:</li> <li>✓ السلطة التشريعية:</li> <li>✓ العلاقة بين السلطات.</li> </ul>
<p><i>Abstract :</i></p> <p><i>The successive constitutional amendments in the Algerian constitutional system, in particular, the constitutional amendment of 2016 and 2020, which carries within it legal controls that ensure functional balance between the two "legislative and executive" authorities, in addition to crystallizing the nature of the ruling relationship between them, with a focus on the intervention of the executive authority in the competencies of Parliament is especially in the legislative field, and this directly affects the principle of separation between the two powers that is constitutionally established and the principle of cooperation between them.</i></p> <p><i>Evidence of the executive's dominance over the legislative authority is evident through determining the council's agenda, as well as legislation through delegation and the financial sphere. The legislative authority also interferes in the actions of the executive authority, especially through exercising its oversight function with mechanisms defined exclusively by Through the latest constitutional amendment of 2020.</i></p>	<p><i>Article info</i></p> <p>Received 29 May 2021</p> <p>Accepted 16 October 2021</p>

Abstract :
<p><i>The successive constitutional amendments in the Algerian constitutional system, in particular, the constitutional amendment of 2016 and 2020, which carries within it legal controls that ensure functional balance between the two "legislative and executive" authorities, in addition to crystallizing the nature of the ruling relationship between them, with a focus on the intervention of the executive authority in the competencies of Parliament is especially in the legislative field, and this directly affects the principle of separation between the two powers that is constitutionally established and the principle of cooperation between them.</i></p> <p><i>Evidence of the executive's dominance over the legislative authority is evident through determining the council's agenda, as well as legislation through delegation and the financial sphere. The legislative authority also interferes in the actions of the executive authority, especially through exercising its oversight function with mechanisms defined exclusively by Through the latest constitutional amendment of 2020.</i></p>

#### Article info

Received	29 May 2021
Accepted	16 October 2021

#### Keywords:

- ✓ The Executive Authority:
- ✓ Legislative Power
- ✓ The relationship between the two authorities.

\* المؤلف المرسل.

## مقدمة:

هذه الدراسة التي اتبعنا بها المنهج التحليلي وعليه نطرح الإشكال التالي:

- كيف يمكن إقامة علاقة قائمة على التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟

فلمعاجلة هذه الإشكالية أرتأينا أن نقسم دراستنا إلى:

✓ السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري.

✓ إختصاصات السلطة التشريعية ومجالات التعاون والتوازن الوظيفي بين السلطتين "التشريعية، التنفيذية".

### 2. السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري.

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر بelman مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 114، التعديل الدستوري 2020)، حيث أبقى التعديل الأخير لسنة 2020 على ثنائية السلطة التشريعية، وذلك من خلال نظام الغرفتين، لذا سنتناول النظام العضوي للغرفتين على النحو التالي:

#### 1.2. الغرفة الأولى "المجلس الشعبي الوطني":

فهي تمثل في المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسريري (المادة 121 / ف1، التعديل الدستوري 2020)، لمدة خمسة سنوات، حيث تختلف شروط الترشح لعضوية المجلس إلى شروط تتعلق بالترشح، وأخرى تتعلق بالإجراءات للترشح، حيث سنتناولها أهتما على التوالي:

#### 1.1.2 الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال جل التعديلات الدستورية على الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، تاركا ذلك للتنظيم "القانون العضوي للإنتخابات" (المادة 123، التعديل الدستوري 2020)، حيث حددت هذه الشروط الخاصة بالترشح حصرا من خلال القانون العضوي للانتخاب رقم 16/10 والأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ح، عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021،

إن دراسة موضوع السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، يستدعي أو يتطلب التطرق للتغيرات الدستورية وما تناولته من إصلاحات مع التركيز على التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، الذي يعتبره من أهم التحولات في النظام الدستوري الجزائري وذلك من حيث تكريس الديمقراطية مع التركيز بالخصوص على ضمان تحقيق التوازن التعاوني والتكمالي بين السلطات الثلاث، خاصة التعاون والتكميل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، حيث تظهر وتبرز آثار هذا التعديل الدستوري على المنظومة القانونية، وكذا السياسية التي تؤطر عمل مؤسسات الدولة من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن تحقيق توازن حقيقي بين السلطتين التنفيذية وكذا التشريعية، لتمارس كل سلطة إختصاصها ووظيفتها المنوطة بها.

فالتشريع على سبيل المثال إختصاص أصيل للسلطة التشريعية، أما تطبيقه فهو من إختصاص السلطة التنفيذية دون منازع، لذا يجب تكريس مبدأ الفصل بين السلطات (جمو، 2020، صفحة 145) الذي يعتبر أحد مقومات المحافظة على إستقلالية السلطات عن بعضها البعض من جهة، ومن أهم وأبرز مبادئ عصر التنوير من جهة أخرى، حيث نادى بهذا المبدأ الفقيه "مونتسكيو" Montesquieu (السيد، 2005، صفحة 71)، وهذا الأخير هو المبدأ الذي كرسه معظم إن لم نقل جل التعديلات الدستورية المتعاقبة في الجزائرية، لكن بالرغم من هذا التكريس لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن المشرع الجزائري سمح بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في بعض المجالات من جهة، لكنه من جهة أخرى منح وسائل وأليات لتأثير كل منها على نظيرهما، وهذا من شأنه أن يخلق ويحقق التوازن بينهما.

فمن ما سبق وكذا من خلال تعدد وظائف واحتياجات السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجالات متعددة، سواء كان الاختصاص التشريعي منها أو المالي، وكذا الرقابي وغيرها من الاختصاصات الأخرى التي سنتناولها على التوالي من خلال

## 1.2.2 الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة:

بالنسبة للشروط الواجب توفرها لعضوية مجلس الأمة تختلف بين الثالث المعين والثلاثين المنتخبين، حيث تنحصر شروط الثلاثين المنتخبين في الشروط التالية:

- بلغ سن 35 سنة كاملة يوم الإقتراع.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد اعتباره.

أما الثالث المعين لم يشترط المشرع الجزائري شروطاً معينة لتعيينه، إلا أن يكونوا من الشخصيات والكفاءات الوطنية، تاركاً تقييم هذه المعايير وتحديدها لرئيس الجمهورية صاحب حق التعيين، وهذا نرى أنه إجراء منطقي.

### 2.2.2 إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة:

ينتخب 3/2 أعضائه كما سبق تفصيله عن طريق الإقتراع غير المباشر والسرى من بين أو من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بينما يعين الثالث الباقى من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات وكذا الكفاءات الوطنية، وذلك لعهدة مدتها 6 سنوات لتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات (المادة 122 / ف2، ف3، التعديل الدستوري 2020).

**3.2. التوازن الوظيفي بين السلطة التشريعية والتنفيذية:**  
فعد التركيز في تشكيلة كل من الغرفتين "المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، فإننا نلاحظ نوع من التوازن فيما بين الغرفتين أو السلطاتين من حيث التركيبة أو التشكيلة التي تقوم على الإزدواجية في العضوية وعليه فإنه لكل سلطة تشكيلة مستقلة عن تشكيلة السلطة الثانية.

### 1.3.2 التوازن العضوي بين السلطاتين:

**A- السلطة التنفيذية:** حيث تقوم هذه الأخيرة في النظام الدستوري الجزائري على الثنائية التي تتجسد في ما يلي:

- رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب.
- الوزير الأول المعين دستورياً بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.

**B- السلطة التشريعية:** يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون

حيث تنحصر في النقاط التالية:

- أن يكون ناخباً.
  - أن يكون بالغ 23 سنة كاملة يوم الإقتراع.
  - أن تكون جنسية جزائرية.
  - أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
  - ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد اعتباره
  - أن يثبت عضويته تجاه الإدارة الضريبية (المادة 184، الأمر رقم 01/21).
- فالمشرع الجزائري لم يترك حرية الترشح مفتوحة للكل، بل أضاف شروط شكلية أخرى (المادة 09، الأمر رقم 10/16).

## 2.1.2 إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

كما نعلم أن إنتخابات المجلس الشعبي الوطني ليست فردية بل تكون على أساس الإقتراع النسبي على القائمة (المادة 84، الأمر رقم 10/16)، فكل حزب سياسي أو قائمة حرة يقدمون قائمة تتكون من عدد من المترشحين، حيث يقدر المقاعد المراد شغلها في كل دائرة إنتخابية، مع إضافة ثلاثة مترشحين إضافيين، حيث يودع متتصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في الترتيب قوائم المترشحين لدى الولاية، مقابل وصل بين تاريخ وساعة الإيداع، أما في الخارج توضع القوائم لدى الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليمة المعنية.

بعد إجراء الإنتخابات في اليوم والتاريخ المحدد، حيث يتم توزيع المقاعد المنافس عليها وفق الشروط التي حددها المشرع الجزائري من خلال المواد من 86 إلى 90 من القانون العضوي رقم 16/16 المعدل والمتمم.

## 2.2. الغرفة الثانية "مجلس الأمة":

وهو مجلس منتخب 3/2 من أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر والسرى، كما يعين 1/3 "الثالث" من طرف رئيس الجمهورية (المادة 121، التعديل الدستوري 2020)، فالملاحظ من هذا أن التعديل الأخير للدستور الجزائري "2020" لم يأتي بمزيد بخصوص تشكيلة مجلس الأمة.

سلطة وب مجال عملها والعلاقة بينهما (موسى، 2005، صفحة 34)، حيث أن أغلبية الدساتير وخاصة منها دساتير الأنظمة الرئاسية، التي تمنع الإختصاص العام للسلطة التنفيذية عوضا عن السلطة التشريعية.

فمن هنا نجد أن المشرع الدستوري الجزائري قد حدد على سبيل الحصر هذه الإختصاصات للسلطتين، الأولى "التشريعية" (المادة 161، التعديل الدستوري 2020)، محل دراستنا هذه، لكنه مقابل ذلك منح للسلطة الثانية "التنفيذية" الإختصاص العام (بسوني، د.ت).

وعليه يمكن حصر أو تناول إختصاصات السلطة التشريعية هذه على التوالي، مع تحديد مجالات التعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فهذه الإختصاصات الخاصة بالسلطة التشريعية منها ما يتجسد بها التعاون وكذا التوازن الوظيفي، واحتياجات أخرى للسلطة التشريعية دبلوماسية، مالية واستشارية.

### **1.3. إختصاصات السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري.**

يمكن أن نقسم إختصاصات السلطة التشريعية "البرلمان" الوظيفية إلى ثلاثة أنواع منها ما يتجسد بها التعاون الوظيفي ومنها ما يتجسد بها التوازن الوظيفي واحتياجات أخرى نذكر أهمها (دبلوماسية، مالية واستشارية) حيث ستناولها على النحو التالي:

**1.1.3. مجال التعاون بين السلطتين"الإختصاص التشريعي":**  
يعتبر هذا الإختصاص المتمثل في سن القوانين الوظيفة الأصلية لغرفة البرلمان فهو بعريته صاحب الحق في إقتراح القوانين وسنها (المادة 143/1، التعديل الدستوري 2020)، وكذا مناقشتها والتصويت عليها، وذلك وفقا للإجراءات التي حددها دستوريا من طرف المؤسس الدستوري الجزائري.

لكن المؤسس الدستوري الجزائري حدد حصري مجالات إقتراح القوانين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهي 29 مجالا من خلال دستور سنة 2016، أما التعديل الأخير لسنة 2020 فإضافة مجالا آخر ليصبح عددهم 30 مجالا (المادة 139، صفحة 174) فقد حددت الدساتير الجزائرية إختصاصات كل

من غرفتين اللذان يتجسدان في ما يلي:

- أو هما المجلس الشعبي الوطني.

- أما الثانية فتتجسد في مجلس الأمة.

### **3. □ إختصاصات السلطة التشريعية و مجالات التعاون والتوازن الوظيفي بين السلطتين "التشريعية، التنفيذية".**

رغم أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر ضمانة أكيدة للشرعية السياسية، إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات من طرف الفقهاء والباحثين السياسيين مثل غيره من المبادىء ، لكنها لا تنفي إسهاماته في إحلال الديمقراطية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، لذلك نذكر هم هذه الإنتقادات التي وجهت لهذا المبدأ في ما يلي:

- أن الفصل المطلق بين السلطات يتعارض مع وحدة السلطة في الدولة، فكل سلطة تمارس إختصاصاتها التي تصدر من سلطة واحدة وهي سلطة الدولة، التي تتمثل بدورها وحدة لا يمكن تجزئتها.

- بما أن السلطات تمارس وظائفها في شكل من أشكال التعاون وكذا التنسيق بينهم والتي توجه لخدمةصالح العام، وضمن نطاق دولة واحدة، لكن الفصل المطلق بين هذه السلطات الثلاث يؤدي إلى أن تكون كل منهم في معزل عن البقية، وهذا ما يؤكّد عدم التنسيق والتعاون بينهم.

- الفصل التام مفاده تقوية سلطة على حساب سلطة أخرى من حيث مباشرة وظائفها.

- إنفرد دعوة الديمقراطية لهذا المبدأ من حيث الفصل التام بين السلطتين " التنفيذية والتشريعية" خاصة، لأن السلطة التشريعية هي الهيئة التي تمثل الشعب، وهذا لا يمنع خضوع السلطة التنفيذية لها، وذلك تماشيا مع المنطق الديمقراطي.

- هناك من يرى أن هذا المبدأ هو نظري بحت، حيث لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع، وهذا راجع إلى إستحالة فصل السلطات الثلاث عن بعضها البعض، لأنها في دولة واحدة، مثلها مثل العضو في الجسد واحد.

وحفاظا على مبدأ الفصل بين السلطتين (محمد، 1976، صفحة 174) فقد حددت الدساتير الجزائرية إختصاصات كل

هذه المدة، لتدخل السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية لإصداره بموجب أمر (المادة 146)، التعديل الدستوري (2020).

جـ- إختصاصات إستشارية: للبرلمان دوراً إستشارياً لهيئات أخرى في مجالات هامة في الدولة، كما يؤدي دور المبادرة لمعرفة موقف هيئات أخرى، وذلك في مسائل هامة كإخطار المجلس الدستوري، فمن بين أهم هذه الإختصاصات نذكر ما يلي:

- إنعقاده لثبتوت مانع لرئيس الجمهورية، أو الشغور بالإستقالة الوجوبية عند استمرار هذا المانع.
- إستشارته في حالة إعلان الحالات الإستثنائية.
- موافقته منعه بغرفيته مجتمعة ليتم تجديد حالي الحصار والطوارئ.
- التصويت على إقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الإستفتاء.

### 2.3. مجالات هيمنة ومظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية.

لقد أقيمت العلاقة بين السلطتين على أساس التوازن الإيجابي، هذا الأخير الذي يؤدي إلى توفير آليات للضغط المتبادل بين السلطتين، لذلك جعل المؤسس الدستوري كل من السلطتين تتمتع بجملة من الآليات التي تختلف عن آليات الأخرى للتأثير عليها، وللوقوف على نوعية هذه العلاقة بينهما ستتناول ذلك على النحو التالي:

#### 1.2.3. مجالات هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

عند الرجوع إلى النصوص الدستورية وكذا القانونية نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري يعتمد الفصل المرن، الذي يقوم أساساً على التعاون بين السلطات، والتي يرى بعض الفقهاء أنها هيمنة أكثر منها تعاون حيث تكمن في ما يلي:

أـ- تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي: كما نعلم أن الإختصاص التشريعي منوط دستورياً بالسلطة التشريعية، مع

التعديل الدستوري (2020).

أما مجلس الأمة فله حق المبادرة بإقتراح مشاريع القوانين في مجالات مختلفة حددت دستورياً على سبيل المحرر، وهي المشاريع التي تتعلق بالتنظيم المحلي وتحية الإقليم وكذا التقسيم الإقليمي.

لكن المشروع الجزائري أضاف 06 مجالات للتشريع بقوانين عضوية من خلال آخر تعديل لسنة 2020، (المادة 140)، التعديل الدستوري (2020)، حيث تعرض مشاريع القوانين هذه على مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجلس الدولة، ليودعها الوزير الأول حسب الحالة على مكتب الغرفة الأولى أو مكتب الغرفة الثانية لتتم المناقشة، ثم تتم مصادقة غرفتي البرلمان على القانون بأغلبية أعضائهما الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة على القوانين العضوية (المادة 145/ف4)، التعديل الدستوري (2020).

#### 2.1.3. مجال التوازن بين السلطتين"الإختصاص الرقابي":

يمارس البرلمان بغرفيته إختصاصاً رقابياً إتجاه تصرفات وأعمال الحكومة، حيث سخر له المؤسس الدستوري آليات عديدة، منها ما ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة والتي تمثل في: "الإستجواب، الأسئلة، ولجنة التحقيق"، وأخرى لا ترتيب المسئولية السياسية للحكومة منها: "الموافقة على مخطط عمل الحكومة، بيان السياسة العامة".

#### 3.1.3. إختصاصات أخرى مكرسة دستورياً:

ونقصد بها تلك الإختصاصات المنوحة للبرلمان إضافة للسابقة، حيث منحت له دستورياً ذكر أهمها:

أـ- الإختصاص الدبلوماسي: والذي يظهر جلياً من خلال مصادقة البرلمان على إتفاقيات الهدنة، وكذا معاهدات السلم، وذلك قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها (المادة 102 و 153)، مشروع التعديل الدستوري (2020).

بـ- الإختصاص المالي: يكمن هذا الإختصاص في مصادقة البرلمان بغرفيته على قانون المالية كل سنة، لكن المشروع الجزائري حدد مدة قصوى لذلك تقدر بـ 75 يوماً، حيث تحسب من تاريخ إيداعه، مع وضع حل في حالة عدم المصادقة عليه خلال

ففي هذا السياق يجتمع مكتب الغرفتين في البرلمان وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني

أو مقر مجلس الأمة في بداية الدورة البرلمانية لضبط جدول أعمالها، تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، كما يمكن للحكومة حين إيداعها لمشاريع القوانين التأكيد على إستعجاليتها (المادة 16، القانون العضوي رقم 12/16).

فمفاد استشارة الحكومة عند ضبط جدول الأعمال وترتيب مضمونها، فهي من تبادر غالباً بالتشريع لذلك خول لها المشرع اختصاص ترتيب المواضيع على حساب البرلمان، لكن النظام الدستوري الجزائري لم يقر صراحة بهذا الدور للحكومة، بل كان بناءً على التفوق الحكومي الذي أقرته الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية. (شهيرة، 2008، صفحة 286)

**ج- هيمنة رئيس الجمهورية على عملية التشريع بأوامر:** نظراً للبطء الذي يشوب العمل البرلماني، وكذا الحالات الإستعجالية الطارئة فقد وضعت مختلف التشريعات وسيلة لسد ذلك، عن طريق منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، وفي حالة الشغور، وكذا الحالات الإستثنائية، لكنه قيده بإجراءات وشروط، وعليه فهذا التعاون بين السلطتين يصطدم أثناء الممارسات الواقعية بتعدي السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية.

**د- الظروف الإستثنائية:** إن جل الدساتير الجزائرية المتعاقبة جمعت على منح السلطة التنفيذية صلاحية إتخاذ التدابير الالزامية والمؤدية إلى حماية الدولة ومؤسساتها وحماية أفرادها وكذا ممتلكاتها، وذلك في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يوقع بالدولة أو مؤسساتها، وإذا كانت الدولة مهددة بخطر حال أو وشيك الواقع أو في حالة الضرورة الملحة، حيث توضع الدولة في وضعية ملحّة أو في ضرورة ملحّة، لتكون في بعض الحالات قوانين الدولة غير قادرة على مواجهة هذه الأوضاع، وكذا في هذه الظروف الطارئة، فهذا ما جعل الدساتير تنص على منح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ إجراءات مستعجلة لحماية الدولة وكيانها، وكذا مؤسساتها حيث نص الدستور الجزائري على هذه الظروف حسراً، والتي

منح إمكانية لرئيس الجمهورية بأن يشرع بأوامر (رزاقي، 2016، صفحة 485)، هذا الأخير الذي تعتبره من أهم الآليات التي منحت لرئيس الجمهورية، فمن خلالها يتاح له ممارسة إختصاص التشريع (محمد، 2014، الصفحات 15-19) في مجالات محددة حسراً للبرلمان، لكن لخطورة هذه الآلية أو الأسلوب عدم المؤسس الدستوري الجزائري إلى تقييده بمجموعة من القيود والضوابط وهذا لتفادي تحول سلطة التشريع إلى سلطة أصلية لرئيس الجمهورية.

فالذي نلاحظه مما سبق أن هناك تراجع كبير للبرلمان في قضية الدفاع عن الحريات، وذلك واضح جلياً من خلال دعمه للسلطة على حساب الحرية، لتصبح المهمة أو الإختصاص التشريعي بين يدي الحكومة "السلطة التنفيذية"، في حين أن دور البرلمان أصبح يقتصر على مجرد التصويت دون المعرفة، وكذا التدقيق في طبيعة النصوص التي تمت المصادقة عليها لا غير (رزاقي، 2016، صفحة 486).

**ب- تدخل السلطة التنفيذية في إعداد جدول أعمال المجلس:** لا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية "البرلمان" على مجال التشريع فقط، بل يمتد إلى التدخل في سير عملها، وذلك من خلال تحديد جدول أعمالها، وعند دعوتها للإعتماد عند الضرورة.

فجدول الأعمال الذي عرفه الفقيه "دوجي" على أنه "ذلك العمل الذي ينظم مجموعة الموضوع التي تكون موضوع نقاش في جلسة معينة"، أما الأستاذ "موريس دوفرجيه" على أنه "برنامج مناقشات البرلمان". (سعاد، 2009، صفحة 79) هذا هو الذي يحدد برنامج الدورة التشريعية، فإعداده لا يعدوا لا يعدوا أن يكون مرحلة أولية من مراحل سير العمل التشريعي، فالرغم من أن البرلمان هو السيد في تحديد جدول أعمال دورته إلا أن الدستور الجزائري خول الحق للحكومة التدخل في ضبط جدول الأعمال هذا، وإعطاء الأسبقية لمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة في الترتيب على مقتراحات النواب. (بختة، 2018، صفحة 1125).

- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية.
- تجتمع السلطة التشريعية "البرلمان" بغرفيتها وجوبا.
- يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يخبرهم بذلك.
- في حالة قيامها فإن رئيس الجمهورية يجمع جميع السلطات (التشريعية، التنفيذية والقضائية) ويوقف العمل بالدستور (المادة 100 و 101، التعديل الدستوري 2020).

**هـ - تكوين البرلمان:** فقد تعتبر الأعمال المتعلقة بتكونين البرلمان من أعظم المظاهر التي تتدخل من خلالها السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية، حيث يتخذ هذا المظهر عدة صور، نتناول البعض منها حيث أن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية لها الحق في تعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، كما تتولى كذلك مهمة إعداد القوائم الانتخابية، مع قبول أوراق المرشحين، بالإضافة إلى مهمة الدعوة لإجراء الانتخابات النيابية مع تحديد موعد وكذا تاريخ إجرائها، كما أنها هي من تتخذ قرار تحديد عدد الدوائر الانتخابية كذلك، لكن في الحقيقة أن عملية إسناد إختصاص تحديد الدوائر الانتخابية إلى المشروع يعتبر ضمانة أساسية لتجنب إحداث دوائر انتخابية غير متساوية أو دوائر يكون محور تحديدها محابة لفريق سياسي والإضرار بفريق آخر أو تفضيل فئة إجتماعية على حساب فئة إجتماعية أخرى (علي، 2011، صفحة 734).

**وـ - حق حل البرلمان:** فقد تعتبر هذا الحق من أخطر الأسلحة التي تستخدمها السلطة التنفيذية في حق السلطة التشريعية، وهذا يعني إنحاء مهام دور البرلمان قبل الآجال الدستورية لإنتهاها، وهذا ما أعتبره البعض سلاح مضاد للمسؤولية الوزارية التي قررت أمام المجلس الشعبي الوطني (ميلود، 2014، صفحة 26)، حيث منح المؤسس الدستوري هذا الحق لرئيس الجمهورية، مع تقديره بإجراء إستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.

فاللاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري يستعمل نوعين من الحلـا على التـالي:

تمثلـ في:

- ✓ **حالة الحصار والطوارئ:** حيث نص عليها المؤسس الدستوري من خلال المادة 97 والمادة 98 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

**✓ الحالة الإستثنائية:** تقوم هذه الحالة إذا تزايد الخطر الذي يهدد أمن الدولة وسلامة مؤسساتها، وإذا تجاوز حد الضرورة التي تقرر في حالـيـ الحصار وكـذاـ الطـوارـيـ، حينـهاـ يـقـرـرـ رـئـيـسـ جـمـهـوـرـيـةـ الحـالـةـ الإـسـتـثـنـائـيـةـ،ـ لـكـنـ المؤـسـسـ الدـسـتـورـيـ لمـ يـوـضـحـهاـ،ـ حـيـثـ إـكـتـفـيـ فـقـطـ بـذـكـرـ بـأـنـ يـكـونـ هـنـاكـ خـطـرـ دـاهـمـ يـوـشـكـ أـنـ يـصـبـ مـؤـسـسـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ.

فـإـلـاعـلـانـهاـ نـصـ المـشـرـعـ الجـزـائـريـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـقيـودـ وـالـتيـ تـحـصـرـ فـيـ مـاـ يـلـيـ:

- يـعـلـنـهاـ رـئـيـسـ جـمـهـوـرـيـةـ بـمـوجـبـ مـرـسـومـ رـئـاسـيـ.
- عـنـدـ إـلـاعـلـانـهاـ يـسـتـشـارـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ وـالـبـرـلـانـ بـغـرـفـتـيهـ،ـ وـكـذـاـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ.
- إـلـسـتـمـاعـ إـلـىـ رـأـيـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـأـمـنـ وـمـجـلـسـ الـوـزـراءـ.

▪ إـجـمـاعـ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيـةـ وـجـوـبـ أـيـ "ـإـجـارـيـ وـضـرـوريـ".ـ وـعـلـيـهـ فـعـلـيـةـ رـفـعـهـاـ تـتـمـ حـسـبـ نـفـسـ الـأـشـكـالـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـمـ إـلـاعـلـانـ عـنـهـاـ.ـ (ـبـوـضـيـافـ،ـ 2010ـ،ـ صـفـحةـ 120ـ)

**✓ حالة الحرب:** وهي أخطر حالات المساس بمبدأ المشروعية، حيث بها يوقف العمل بالدستور وبجميع القوانين الأخرى، لتجتمع جل السلطات في يد واحدة، متمثلة في يد رئيس الجمهورية، كما أنها لا تقوم إلا في حالة وجود إعتداء فعلي أو وشيك الوقع على البلاد، وذلك خلافاً للحالات السابقة اللوالي يقتصرن على حالة الخطر.

**❖ إـجـرـاءـاتـ تـمـثلـ فـيـ:**

- إـلـاعـلـانـهاـ مـنـ طـرفـ رـئـيـسـ جـمـهـوـرـيـةـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ:

- إـجـمـاعـ مجلـسـ الـوـزـراءـ.
- إـلـسـتـمـاعـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـأـمـنـ.

**ج - التحقيق البريطاني:** وهي الآلية التي يستخدمها البرلمان للتأكد من مدى مخالفات وتجاوزات الحكومة وعليه فهو آلية رقابية لا تقتصر على طفيها مثل السؤال البريطاني، بل تتجاوز ذلك لتدخل للبرلمان ككل، وكذا الجهاز الحكومي لتقصي الحقائق عن أي شأن يتعلّق به، بالإضافة إلى التحري عن جل المخالفات والتجاوزات التي تدخل في اختصاصه، حيث تعكس رغبة البرلمان للتوصّل إلى الحقائق من خلال جمع المعلومات الالزامية عن موضوع يدخل في اختصاصات الحكومة.

**د - مناقشة برنامج الحكومة:** هذه الآلية تنص عليها معظم الدساتير المتعاقبة الجزائرية، حيث يتربّع عنها مسؤولية الحكومة، فهي تجعل الوزير الأول يقدم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وفي حالة العكسية وعدم الموافقة عليه يقوم الوزير الأول بتقدیم إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، عندها يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول من جديد، وفي حالة عدم الموافقة مرة أخرى على مخطط عمل الحكومة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً.

هذه الآلية ليست في صالح المجلس الشعبي الوطني في كل الحالات لأنها تؤدي إلى حلّه، لذا فإن المجلس يقبل على قبل المخطط بعيوبه ونقائصه، وذلك لتفادي الحل الشامل، لذا فإن هذه الآلية تفقد معنويتها ونجاعتها.

**ه - ملتمس الرقابة:** أثناء مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ففي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يضطر الوزير الأول إلى تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. (مفتاح، 2014، صفحة 43). حيث يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشتهم لبيان السياسة العامة الخاص بالحكومة تقديم ملتمس رقابة (المادة 98/ف2، دستور 2016)، لكن المشرع فصل في إجراءات تقديمها من خلال المواد 161 و 162 من نفس التعديل لسنة 2020. كما نظمت المواد من 59 إلى 62 من القانون العضوي 16-12 هذه الآلية التي يتربّع عن إستعمالها تقديم استقالة الحكومة من الوزير الأول، لكن بتوفّر شروطها

✓ **الأول يكون تلقائي:** الذي يتقرر بقوة القانون، بعد عرض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية.

✓ **الثاني يمارس من طرف رئيس الجمهورية:** وذلك إذا تم تقدیر الحاجة لتقرير ذلك.

### 2.2.3. مظاهر تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية:

لقد منحت للسلطة التشريعية كذلك مجموعة من الآليات الرقابية من طرف المؤسس الدستوري لوضع حد لتجاوزات السلطة التنفيذية عند القيام بها، والتي تناولها في ما يلي:

**أ - السؤال:** وهو وسيلة إعلامية ورقابية في نفس الوقت منحت دستوريا للنواب من أجل مراقبة تصرفات السلطة التنفيذية حول موضوع معين، لتصبح هذه الأسئلة وكذا الأجبوبة عنها في إطارها الرسمي بعد نشرها مباشرة في جريدة المحاضر الرسمية لكل من غرفتي البرلمان (umar، 2006، صفحة 128)، حيث نظم الدستور إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية والإجابة عنها.

**ب - الإستجواب:** وهو آلية رقابية أخطر من السؤال، لأنه ينصب على محاسبة واتهام الحكومة بخصوص موضوع من مواضيع الساعة، لكن الملاحظ ميدانيا أنه لم يرتقي لتجسيد مكانته دستوريا لتحقيق فعالية ميدانية مثل السؤال البريطاني، وهذا في غياب جزء قانوني يتربّع عن عدم الإجابة عنهم، أو إذا كانت الإجابة عنهم كذلك غير مقنعة، أو في حالة تجاوز المدة المحددة قانونيا للرد.

بالرغم من أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير إستعمل عبارات إلزامية "ويكون" "ويجب" لإضفاء صفة الإلزام على من يجيئ على هاته الآلية، إلا أن هذه العبارات أصبحت دون قيمة لأنها لم تصبح بجزءات قانونية تتربّع عن مخالفتها، حيث نظم المشرع الجزائري إجراءات الإجابة عن السؤال الكتابي، والتي تكون خلال 30 يوماً المولالية لتبلغ الوزير المعنى، لكنه أغفل الجزء المرتّب عن عدم الإجابة عنه، بالإضافة إلى سكته عن تجاوز الوزير المعنى مدة ثلاثة أيام المحددة دستوريا للإجابة (سيحومو، 2017، صفحة 133).

غياب الديمقراطية وغياب دولة الحق والقانون بالإضافة إلى توقيف العمل بالدستور، وتعليق النص التشريعي.

لكن لا ننسى أن تدخل الحكومة في أعمال المجلس يصل إلى درجة إعداد جدول أعماله، فعلى الرغم من التطورات الطارئة والحاصلة على مستوى النظام السياسي الجزائري القائم، إلا أن المؤسس الدستوري بقي محتفظاً بكل مظاهر التوازن والتعاون بين السلطات الثلاث، خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وهذا لضمان استقرار الدولة وحسن سير هيئتها، لتفادي أي أخراج أو تعسف في استخدام السلطات، لنصول إلى أن موضوع دراستنا هذه يجعلنا نتوصل إلى النتائج التالية:

- التعاون والتوازن الوظيفي بين السلطتين في المجال التشريعي والرقيبي.

- تدخل السلطة التنفيذية في عمل وكذا إختصاصات السلطة التشريعية.

- تقييد العمل التشريعي بتدخل السلطة التنفيذية في إختصاصات السلطة التشريعية.

- التقييد بالفصل النسبي ليس المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لإرساء التوازن الوظيفي بينهما.  
وعليه نقترح بعض التوصيات التالية:

- السعي لتحقيق التوازن الوظيفي الحقيقي بين السلطتين "التشريعية والتنفيذية" من حيث الإشتارة، وكذا من حيث التأثير وكذا الرقابة.

- حتى تكون هناك أكثر شرعية على عمل الحكومة، يجب تعزيز مكانة السلطة التشريعية لاسيما فيما تعلق منها بالجانب التشريعي، وكذا توسيع صلاحياتها في الجانب الرقابي.

- إعادة هندسة العلاقة بين السلط التشريعية والتنفيذية في الدستوري الجزائري.

- التضامن في تكثيف كل الجهود من أجل القضاء على نزعة عضو البرلمان في تحقيق مصالحه الشخصية.

- ضرورة وضع آليات كاملة الواضح تلزم للتعاون بين السلطات الثلاث في الدولة، خاصة بين التنفيذية والتشريعية منها.

الواردة في المادة 154، وهي:

- لا يتم تقديم ملتمس الرقابة إلا بعد مناقشة بيان السياسة العامة.

- لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، أي 66 نائباً من أصل 462 نائباً من الغرفة الأولى.

- تتم الموافقة على استعمال هذه الآلة والتصويت عليها بعد مرور ثلاثة (03) أيام من تاريخ ايداعه.

فإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة تقدم الحكومة باستقالتها إلى رئيس الجمهورية (المادة 161، دستور 2020).

و- التصويت بالثقة: فهذه الآلة تعتبر كبديل ملتمس الرقابة يلجأ إليها الوزير الأول لكسب دعم النواب وتفادي ملتمس الرقابة. ففي حالة تلقى هذا الدعم فهذا الأخير سيكمل كمل مخطط الحكومة، أما في حالة ما إذا حجبت عنه الثقة عليه تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديمية في قبولها من عدمه ، حيث بإمكانه اللجوء إلى استخدام أحکام المادة 151 من آخر تعديل دستوري لسنة 2020، وهو حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات تشريعية جديدة مسبقة.

#### 4. الخاتمة:

لنصول في آخر هذه الدراسة إلى خلاصة مفادها أن هناك تعاون وظيفي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وبالتحديد في المجال التشريعي، كما هناك توازن وظيفي بين المؤسستين وذلك في المجال الرقابي، حيث هناك بعض المجالات الأخرى التي تهيمن فيها السلطة التنفيذية على معظم أعمال السلطة التشريعية فأهم هذه الهيئة تكمن في تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر، هنا ليحل محل السلطة التشريعية، بالإضافة إلى تمعنه بالسلطة التنظيمية، التي يعتبرها الفقه إعاقه لتطبيق مبدأ الفصل كما أن هذا المبدأ تلغيه الحالات الإثنائية، وكذا الظروف الطارئة، التي بإمكانها إلغاء هذا المبدأ تماماً لجتماع السلطات في يد رئيس الجمهورية، وهذا ما أدى أو سيؤدي إلى

المادة 145/ف.4. (2020, 09, 16). التعديل الدستوري لسنة 2020  
الجريدة الرسمية عدد 82 .  
المادة 146. (2020, 09, 16). التعديل الدستوري لسنة 2020. الجريدة  
الرسمية عدد 82 .

المادة 16. (2016, 08, 28). القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 25  
غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا  
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية عدد 50 .

المادة 98/ف.2. (بلا تاريخ). دستور 2016.  
باربة كريمة رزاق. (01 جانفي، 2016). إختلال التوازن بين السلطة والحرية.  
مجلة القانون والعلوم السياسية (02)، الصفحات 450-490 .  
بودهان موسى. (2005). الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري.  
مجلة النائب (02).

حرشاو مفتاح. (2014). الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة  
مقارنة) (المجلد ط 01). مصر: دار الفكر و القانون.

خريجة ميلود. (2014). آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة (الإصدار ط  
01). المنصورة مصر، مصر: دار الفكر والقانون.  
دنдан بختة. (2018, 01, 30). الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية  
والسلطة التشريعية. الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 02  
شبل بدر الدين وبولجية شهيرة. (2008). العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء  
مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة. مجلة الإتجاه القضائي (04).

عبد الله عبد العزيز بسيوني. (د.ت). النظم السياسية. مصر: الدار الجامعية.  
علي سعيد السيد. (2005). المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة  
الحكم المعاصرة (الإصدار 01). القاهرة، مصر: دار أبو المجد.  
عمار بوضياف. (2010). التنظيم الإداري في الجزائر. الجزائر: جسور للنشر.

عمير سعاد. (2009). الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر. الجزائر،  
الجزائر: دار المدى.

عوايدی عمار. (2006, 06). مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في  
عملية الرقابة البرلمانية. مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة .  
محمد المهدى بن سيمحو. (01, 05, 2017). مستجدات مبدأ الفصل بين  
السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. مجلة البحوث  
السياسية والإدارية (11)، صفحة 133 .

محمد حافظ محمود. (1976). الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري.  
القاهرة، القاهرة: دار النهضة العربية.

هاملي محمد. (2014). هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في  
النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بين الدستور المصري والفرنسي. مصر:  
دار الجامعة الجديدة.

- إضفاء الشرعية على العمل البرلماني الذي يعتبر من أهم  
مقومات النظام الديمقراطي.

## 5. قائمة المصادر والمراجع:

- الدبس عصام علي. (2011). النظم السياسية الكتاب الثالث السلطة  
التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى (الإصدار ط 01). عمان: دار الثقافة.  
الطاوس بن حمو. (2020). مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل  
الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.  
مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، 05 (02)، 145 .  
المادة 09. (2016, 08, 28). القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في  
25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات. جريدة رسمية عدد 50 .  
المادة 112 و 155. (بلا تاريخ). دستور 2016.  
المادة 114. (2020, 09, 16). التعديل الدستوري لسنة 2020. الجريدة  
الرسمية، عدد 82 . الجزائر.  
المادة 118. (بلا تاريخ). دستور 2016.  
المادة 121/ ف.1. (2020, 09, 16). التعديل الدستوري لسنة 2020.  
الجريدة الرسمية، عدد 82 .  
المادة 122 / ف.2، ف.3. (2020, 09, 16). تعديل الدستور لسنة  
2020. الجريدة الرسمية عدد 82 .  
المادة 123. (2020, 09, 16). التعديل الدستوري لسنة 2020. الجريدة  
الرسمية عدد 82 .  
المادة 143/ف.1. (2020, 09, 16). التعديل الدستوري لسنة 2020.  
الجريدة الرسمية عدد 82 .  
المادة 155. (بلا تاريخ). دستور 2016.  
المادة 184. (2021, 03, 10). الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10 مارس  
2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. جريدة رسمية عدد  
17 .  
المادة 84. (2016, 08, 28). الأمر رقم 16/10 المؤرخ في 25 غشت  
2016 المتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية عدد 50 .  
المادة 100 و 101. (2020, 09, 16). التعديل الدستوري لسنة 2020.  
الجريدة الرسمية عدد 82 .  
المادة 102 و 153. (2020, 09, 16). التعديل الدستوري لسنة 2020.  
الجريدة الرسمية عدد 82 .  
المادة 139. (2020, 09, 16). التعديل الدستوري لسنة 2020. الجريدة  
الرسمية عدد 82 .  
المادة 140. (2020, 09, 16). التعديل الدستوري لسنة 2020. الجريدة  
الرسمية عدد 82 .